



# كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعائية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ح
٨	مقدمة	١
١.	وصف العقار/ النشاط	4
١٢	اشتراطات دخول المزايدة	٣
١٣	٣/١من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣مو عد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤موعد فتح المظاريف	
١٣	٥/٣تقديم العطاء	
١٤	٣/٦طريعة كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧مدة سريان العطاء	
١٤	۱۳/۸لضمان	
١٤	٣/٩موعد الإفراج عن الضمان	
10	٠ ١/٣ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٦	١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٢/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٣/٤معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	١/٥إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٢/٥تأجيل موعد فتح المظاريف	
<b>1</b> A	11 11 2/14	



## كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات المحتويات	م
١٨	٥/٤ تعديل العطاء	
١٨	٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف	
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
71	٦/١ الترسية والتعاقد	
71	٦/٢ تسليم الموقع	
77	الاشتراطات العامة	٧
75	٧/١ توصيل الكهرباء للموقع	
7 ٣	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
7 ٣	٧/٣ الحصولُ على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
۲ ٤	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
۲ ٤	٧/٥ حق البلدية في الإشراف	
۲ ٤	٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له	
۲ ٤	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
70	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	
70	٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77	٧/١٠ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
77	٧/١١ أحكام عامةً	
7 7	الاشتراطات الخاصة	٨
7.7	١/٨مدة العقد	
7.7	٨/٢فترة التجهيز والإنشاء	
7 /	٨/٨الأجرة السنوية	
۲۹	٤/٨مو عد سداد الأجرة السنوية	
49	٥//تركيب اللوحات في المواقع المحددة	
۲۹	7.4.11	



## كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعسلانية

	· ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
الصفحة	المحتويات	م
۲۹	٨/٧استبدال الموقع بموقع بديل	
٣.	٨/٨ الصيانة	
٣.	٨/٩ ضوابط الإعلان	
٣١	الغرامات والجزاءات	٩
٣١	٩ الغرامات والجزاءات	
٣٤	الشروط الفنية	١.
40	١/٠ الاشتر اطات الفنية العامة	
40	٢/٠ الرسومات والمخططات	
47	٣/٠ ١١لانشتر اطات الإنشائية	
٣٧	٤/٠ الاشتراطات الكهربية	
٣٧	٥/٠ المواد المستخدمة منها اللوحات	
٣٨	٦/٠ االاشتراطات الفنية الأخرى	
٤٠	المرفقات	11
٤٢	١/١ انموذج العطاء	
٤٣	١/٢ ابيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير	
٤٤	١١/٣ الرسم الكروكي للموقع	
٤٥	۱/۶ انموذج تسليم العقار	
٤٦	رُ 1/0 اقِرار المستثمر	
<i>5</i> V	١/٦ المره زم المحقد	





## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة على منصة فرص https://furas.momra.gov.sa وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (  $\checkmark$  ) أمام كل مستند إن كان مرفقاً.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته	۲
		شخص غير مقدم العطاء)	'
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء	٣
		لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات )	'
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	0
		كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	7





## ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هي اللوحات الإعلانية المراد تشغيلها وإقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلاني المحددة.	المشروع:
هو أرصفة شارع أضم العام تحدد البلدية مواقعها.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصوا	المنافسة:
على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:



# ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البي
	كما هو محدد في الإعلان	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



كراسة الشروط والمواصفات اللوحات اللوحات الدعائية والإعالية

۱ مقدمة



#### ١ مقدمـــة

ترغب بلدية محافظة أضم في طرح مزايدة عامة عن طريق منصة فرص https://furas.momra.gov.sa وإقامة لوحات إعلانية من نوع موبي ولوحات الكترونية لاستغلاله وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. ا لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

بلدية محافظة أضم

تليفون: ١٧٧٤٢٦٣٧٤،

فاکس: ۲۶۳۷ ؛ ۱۷۷٤،



كراسة اللوحات الدعائية والإعالانية

٢. وصف العقار /النشاط



## ٢. وصف العقار / النشاط

أبعاد اللوحة	عدد أوجه اللوحة	عدد اللوحات	نوع اللوحات الإعلانية	اسم الشارع	٩
I,0 <b>۲*۲,</b> 1•	واجهتين	IV	موبي	أضم - الشارع العام	_
۰۲*۱,٤٠	واجهتين	0	موبي	أضم - الشارع العام	۲
I,0 <b>r*r,</b> 1•	واجهتين	۳	موبي	الشارع العام - الجائزة	۳



كراسة الشروط والمواصفات اللوحات اللوحات الدعائية والإعالانية

٣ اشتراطات دخول المزايدة



٣/٣



ـــزايـــدة	ــول المــ	ات دخه	ـــتر اطــــ	٣۔ اشب

من يحق لله دخول المزايدة:
يحق للشركات والمؤسسات السعودية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

7/۲ مكان تقديم العطاءات:

مكان تقديم العطاءات: تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة أضم وبحيث يتم تسليمها باليد لقسم تنمية وتطوير الاستثمارات في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

منطقة مكة المكرمة - بلدية محافظة أضم

ص ب / ٨٦ موعد تقديم العطاءات:

٢. يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بالإعلان بالصحف المحلية ومنصة فرص الاستثمارية https://furas.momra.gov.sa أقصاه كما ورد في الإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

**٣/١ موعد فتح المظاريف:** الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة كما هو محدد بالإعلان

۳/۲ تقديم العطاء:

۱/۵/۱ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو

كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته

رسوب المستثمر نفسه، أو يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا

٣/٥/٣ يقدم العطّاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٣ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

المراكب المعرب المعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرضِ المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

مدة سريان العطاء:
مدة سريان العطاء ( • ٩ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضمأن: الضمأن: بيجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل ٣/٨/١ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون



غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

7/7 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/٧ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: ١/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجّل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.

٣/١٠/٤ صورة الهويَّة الشخصية إذًّا كان المتقدم فرَّدًا.

٥/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط

الواردة في البند ٦/٨ أعلاه).

7/۱۰/٦ كُراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً الالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات موجه

## ٣/٨ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

#### ٣/٩ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/٠٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

7/١٠/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.



- ٥/١٠/٠ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- 7/۱۰/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



كراسة الشروط والمواصفات اللوحات الدعائية والإعالانية

٤.واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



## ٤. واجبات المستشمر قبل إعدداد السعرض

## 1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

## ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

#### 1/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية أمانة محافظة جدة بلدية محافظة أضم قسم تنمية وتطوير الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات اللوحات اللوحات الدعائية والإعالية

ه ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



## ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

#### ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

## ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### ٣/٥ سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

## ٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

## ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السدعائية والإعالية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ١/٦ الترسية والتعاقد:

- 7/۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 7/1/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7/1/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

## ٦/٢ تسليم الموقع:

- 7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السدعائية والإعالية

٧. الاشتراطات العامة



## ٧. الاشتراطات العامة

## ١/٧ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

## ٢/٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

## ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### ٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قى تنفيذ مثل هذه الأعمال.

#### ٥/٧ حق البلدية في الإشراف:

- ٧/٥/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

#### ٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

## ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



#### ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلى:

- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٧/٨/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



## ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ١ //٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

## ٧/١١ أحكام عامة:

١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/٣/٣/٣ في ٢٢٣/٩/٢٤هـ.



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعالانية

٨. الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

#### ١/٨ مدة العقد :

١/١/ مدة العقد (عشر سنوات) (ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون يوماً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

#### ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) ( تسعون يوماً ( ثلاثة أشهر) ) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

#### ٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

١. القيمة الإيجارية مع ضريبة القيمة المضافة ١٥ %.

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

## ٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا أجـور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

## ٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

## ٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

## ٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.



٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

#### ٨/٨ الصبانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨/٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

#### ٨/٩ ضوابط الإعلان:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الأداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
  - ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
  - ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
    - د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
- ٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السدعائية والإعالية

٩. الغرامات والجزاءات



#### ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٤٢٣/٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/3	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	1	0	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	١
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	1	0	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	۲
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	1	0	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٣
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥	إصلاح المتلف على نفقة المستثمر	١	٥.,	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٤
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	0.,	۲.,	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	0



ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	۲	۲.,	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١	٥.,	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	٧







كراسة شروط ومواصفات اللوحات اللوحائية والإعالانية

١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠. الاشتراطات الفنية

## ١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١/١/١٠ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض ١ م
  - ٠ ٢/١/١ الارتفاع الكلى للوحة ذاتها ٢ م
    - ٠ ١/١/١ ارتفاع العامود الحامل ٥, ١م
- ٤/١/١ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن ٣٠ متر
- ١/١/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأر صفة المشاة.
- ٦/١/١ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
  - ٧/١/١ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ٠ / ٨/١/١ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ٩/١/١ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

#### ٢/١٠ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
  - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
  - ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

## ١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٣ الأعمال الكهربية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.



## ١٠/٣ الاشتراطات الانشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

- ١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠كجم/ سم٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ١٠/٣/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
  - ١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
  - ١٠/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- ١٠/٣/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ۱۰/۳/۸ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

## ١٠/٤ الاشتراطات الكهربية:

- ١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جبداً.
- ١٠/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ٥/٤/٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
  - ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.



- ١٠/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ۱۰/٤/۹ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربي.
- ۱۰/٤/۱۰ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.

١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك):

.....

### ٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- ١/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢/٥/١ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

#### ١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية أمانة محافظة جدة بلدية محافظة أضم إدارة الاستثمار



كراسة شروط ومواصفات اللوحات اللوحات الدعائية والإعالية

١١. المرفقات





# ۱۱/۱ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧ ) سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف ومنصة فرص الاستثمارية بتاريخ \ \ \ 1 هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكى يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

• •		. •	•	
				اسم الشركة/المؤسسة
				رقم السجل التجاري
	بتاريخ			صادرة من
				نوع النشاط
	جوال		فاكس	هاتف
	الرمز			<u>ص.</u> ب
				العنوان الوطني
				البريد الالكتروني
			الواحد	الأجرة السنوية للموقع
إجمالي الأجرة	عدد المواقع	أجرة الموقع	الأجرة السنوية لجميع المواقع	
إجمالي الرسوم			المواقع	الرسوم الإعلانية لجميع

الختم الرسمي	الاستم
	التوقيع
	<b>売いけ</b>





## بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

ملاحظات	العدد والنوع	عدد اللوحات	الموقع (اسم الشارع)	م
	موبي ۲۰۲۰ ۲۰۲۰ م	1 ٧	أضم - الشارع العام	1
	موبي ۲۰۱٬۴۰ م	٥	أضم – الشارع العام	۲
	۱,۵۲*۲,٦٠ م	٣	الجائزة - الشارع العام	٣

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية

الصفحة ٤٠ من ٥٠





٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



# ٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
المع المستمر.
إقـــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
بتاريخ / / ١٤ هـ الستخدامه في تشغيل وصيانة
لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة أضم وقد قمت بمعاينته
معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقعُ
التوقيع الختم
رئيس بلدية محافظة أضم
م / عمر بن أحمد الزهراني
ــــ صورة لملف العقار

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية



#### ١ / /٤ إقرار من المستثمر

## يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة
   و على وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم
   رقم ٣/ب/٣١٣/ في ٤٢٣/٠٩/٢ هـ
- ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم مرهم في ٣٥/٢ /١٤١٨ه.
  - ٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- ٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع





# ١١/٥ نــمـوذج العقد



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية أمانة محافظة جدة بلدية محافظة أضم إدارة الاستثمار

رقم العقد	بلدية محافظة أضم
تاريخ العقد	,
عقد تأجير	
الموافق / / فيما بين كل من :	إنه في يوم
ع على هذا العقد م/ عمر بن أحمد الزهراني.	, "
	بصفته رئيس بلدية محافظة أضم ط
مكة المكرمة — محافظة أضم	العنو ان:
فاک <i>س</i> : ۱۷۷٤۲٦۳۷۰.	هاتف: ۲۳۲۶ ۱۷۷۴۰
المدينة: محافظة أضم	<u>ص.</u> ب: ۸٦
71971	الرمز البريدي:
	٢- اسم المستثمر:
	شركة / مؤسسة:
	سجل تجاری رقم:
بتاریخ / /	
بالتفويض رقم	وينوب عنه في التوقيع
طرف ثاني	
Z1:	
فاکس: ۱۱ ت	
المدينة:	
	البريد
	الإلكتروني:
تعريف لمفردات العقد. هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد لتكون محلا للوحات الإعلانية. هي أرصفة تحدد مواقعها.	المــــادة الأولـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
هي ارضفه تحدد مواجعها. هو اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من قبل المستثمر على المواقع الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح أدناه.	•
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو	الجهات ذات العلاقة



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية أمانة محافظة جدة بلدية محافظة أضم إدارة الاستثمار

التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣- الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.

٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقال

الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار / الشارع العام ( الجزيرة المتوسطة )

المدينة/ مُحافظة اضم

الحي/ الشارع العام أضم - الجائزة .

الشارع/ العام

نوع اللَّوحة/ اللوحات/ موبي

عدد اللوحات/ ٢٥ لوحة.

عدد الأوجه/ واجهتين أبعاد اللوحة/ ٢٠,٦٠\*م على الأرصفة –

٢\*١,٤٠ م واقفة على الأرصفة – ٢,٦٠ \* ٢٥,١م كبيرة في تقاطع الشوارع والإشارات المرورية.

المــــادة : الغرض من العقد

الرابع\_\_\_ة

الفرض من العقد هو استثمار الموقع الموضح بياناته أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

المادة : مدة العقد

الخامسة

مدة العقد (عشر سنوات) (ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون يوماً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (٩٠ يوم) ( ثلاثة أشهر) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي

السابع\_\_\_ة

الإيجار السنوي للعقار ريال ( ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المــــادة : التزامات المستثمر

الثامات

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية

الصفحة ٤٦ من ٥٠



يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

1- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
 حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

 الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل
 و استهلاك الكهرباء.

٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

 $\Lambda$ - تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م $^{\circ}$ ) في 1817/17/7 في الداراء وقم 1817/17/7 في 1817/11/8

٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

ـــادة : الرقابة على تنفيذ العقد

التاسعة

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العـــاشــرة

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عشــر


في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/١/٢٦هـ والتعميم الوزاري رقم ٣٦٧ /٤/٥ و في ١٤٢٣/١/٢٥هـ.

وفى حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

مادة الثالثة : فسخ العقد

عشـــــر

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية





يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- و- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة و تصفيتها.
  - ٦- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة: إلغاء العقد

عشـــــر

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشــــــر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢/ب/٣ ٣٨٣٦ في ٢٢٣/٩/٢٣ هـ

المسلمانة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشب

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٤٢٦/١٢/٢ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

	الشروط الخاصة
التاسعة ·	المسادة
	بقد المحادث



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية أمانة محافظة جدة بلدية محافظة أضم إدارة الاستثمار

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية